صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الشرح المفصل

الدرس 32

حكم الحج والعمرة وشروطهما والمواقيت

كتاب الحج والعمرة — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=aXP5Jgiu6io

الشرح المفصل

8 محاور

في هذا الملف

التعريف وحكم الحج وأدلته 1
فضل الحج والعمرة 2
المرة الواحدة والفور والتراخي 3
الإسلام والعقل والبلوغ 4
الحرية والاستطاعة 5
محرم المرأة 6
وجوب العمرة 7
المواقيت 8

1 التعريف وحكم الحج وأدلته

الحج لغة القصد حججت أي قصدت، وشرعا قصد البيت بنية التعبد بمناسك مخصوصة في أماكن مخصوصة كالكعبة وعرفة ومزدلفة ومنى وفي أوقات مخصوصة على سنة رسول الله،

فليست العبادات في الكعبة وحدها بل لكل مكان عبادته.

والحج أحد أركان الإسلام وفروضه العظام لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وهنا قاعدة أصولية وهي أن الوجوب لا يستفاد من الأمر المباشر وحده كحجوا بل من صيغ دالة عليه كصيغة على الدالة على اللزوم.

وقوله ومن كفر على تفسيرين فتارك الحج مؤمنا به كفره أصغر وغير مخرج، والجاحد الرافض له كفره أكبر.

وقوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لا يصلح دليلا على وجوب الابتداء بل على وجوب الإتمام لمن شرع حتى النافلة، بخلاف صوم النفل يقطعه أمير نفسه وصلاة النفل على قول، فمن أحرم وجب ألا يتحلل حتى يتم إلا لإحصار يأتي.

ويستدل للوجوب بحديث بني الإسلام على خمس وفيها حج البيت وبالإجماع، فثبت بالكتاب والسنة والإجماع وهو أقوى ما يكون.

- لغة القصد وشرعا مناسك مخصوصة زمانا ومكانا.
- صيغة على من صيغ الوجوب كالأمر المباشر.
- الكفر الأصغر للتارك والأكبر للجاحد.
- آية الإتمام للإتمام لا للابتداء بخلاف سائر النوافل.

- الثبوت الثلاثي كتاب وسنة وإجماع.

2 فضل الحج والعمرة

لحديث أبي هريرة مرفوعا العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

ولقوله من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه أي بلا ذنب، فالشرطان نية خالصة لله لا رياء ولا سمعة ولا لقب حاج وإن أثنى الناس بعد ذلك بلا قصد لم يضر، وترك الرفث من كلام الجماع ومقدماته فضلا عن الجماع نفسه فهي مشكلة أخرى، وترك الفسق من المعاصي والمنكرات بضبط النفس في الموسم.

- العمرة كفارة ما بينهما والمبرور جزاؤه الجنة.
- الرجوع كيوم الولادة بلا ذنب.
- الإخلاص شرط وثناؤهم بعده لا يضر.
- الرفث كلام الجماع ومقدماته والفسق سائر المعاصي.

3 المرة الواحدة والفور والتراخي

لا يجب الحج في العمر إلا مرة بالإجماع وما زاد تطوع، لحديث أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم لصعوبة حج كل عام، ولأنه لم يحج بعد الهجرة إلا واحدة.

والخلاف هل يجب على الفور لمن استطاع مالا وصحة وأمنا أم يجوز التأجيل، فالمختار وهو الحنابلة الفور فيأثم من أخر مختارا للعام القابل.

ودليله تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له وحسنه الألباني فيحصل الموت والمرض والغلاء والثورات كان معه ثمن الخمسين فصار يحتاج المائة والخمسين، وحديث من استطاع الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا وإن روي مرفوعا وموقوفا بصيغة التمريض الدالة على ضعف.

واستدل التراخي وهم الشافعية بأن الآية نزلت سنة 9 ولم يحج إلا سنة 10 بل أرسل أبا بكر، والرد أن المانع كان قائما وهو الشرك والطواف عرايا فبعث ينادي لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد زواله، فالفور مشروط بعدم المانع.

والقول قوي وهو الأحوط والأسلم فمن قدر على حج أو عمرة فليبادر خشية الإثم بالتأخير لغير عذر.

- الإجماع على المرة والزيادة تطوع.
- حديث فرض الله جمع الفرض والأمر.
- الفور مختار بدليل العوارض والأحاديث.

- صيغة روي إشارة ضعف عند المحدثين.
- التأخر سنة 9 لمانع الشرك والعري.
- الأحوط المبادرة لمن قدر.

4 الإسلام والعقل والبلوغ

يشترط لوجوب الحج خمسة أولها الإسلام فلا يجب على الكافر ولا يصح منه لأن الإسلام شرط صحة العبادة.

والعقل فلا يجب على المجنون ولا يصح في جنونه لأنه ليس من أهل التكليف لحديث علي رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق.

والبلوغ فلا يجب على الصبي لكن يصح منه، فإن كان مميزا يميز الطواف من السعي ومن عرفة وينوي نوى بنفسه، وإن كان دونه كالرضيع نوى عنه وليه الذي يطوف به.

ولا يجزئ عن حجة الإسلام بلا خلاف ولو حج عشرا لأنه فعلها قبل مطالبته بها، لحديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا في الموسم فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر، وقوله أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى.

ويتميز الحج فيقبل حتى من غير المميز ذي الشهر والسنة وله أجره بخلاف الصوم والصلاة اللذين يحتاجان تمييزا.

- الإسلام شرط صحة فلا وجوب ولا صحة للكافر.
- العقل شرط تكليف بحديث الثلاثة.
- المميز ينوي ودونه ينوي عنه وليه.
- لا إجزاء عن حجة الإسلام بلا خلاف.
- قبول الرضيع خاصية الحج دون سائر العبادات.

5 الحرية والاستطاعة

الحرية شرط لأن العبد ملك سيده ومنافعه تتعطل بغيابه فقدمت الشريعة منفعة السيد، فإن حج بإذن سيده صح ولم يجزئ فإذا عتق فعليه حجة الإسلام لحديث وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى.

والاستطاعة لقوله من استطاع إليه سبيلا، فغير المستطيع ماليا بأن لا يملك زادا يكفيه ويكفي من يعول أو راحلة تبلغه وترده لا يجب عليه، ويجب أن يترك لأهله كفايتهم حتى يعود فلا يضيق عليهم ولا يضر من يعول.

وبدنيا بأن يكون شيخا كبيرا أو مريضا لا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر، فالركوب معيار القدرة فمن وجد من يساعده يحمله ويستقبله ويقعده وجب عليه بنفسه، ومن عجز تماما سقط عنه فإن كان قادرا ماليا لزمه أن ينيب من حج عن نفسه قبله.

ودليل الإنابة حديث الرجل قال لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال صديق أو أخ قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فلا يحج عن غيره قبل نفسه.

وأمن الطريق شرط فمع قطاع الطرق والوباء وخوف النفس والمال لا يجب حتى يستطيع لقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ومن كان قادرا ماليا فلم ينيب حتى مات أخرج الورثة نفقة الحج من تركته قبل توزيعها لأنه دين وحق لله لا صدقة منهم.

- الحرية لعدم تعطيل منفعة السيد والإذن يصحح دون إجزاء.
- المال زاد وراحلة وكفاية العيال حتى العودة.
- البدن ركوب وتحمل ومن عجز أناب بشرط سبق حجه.
- حديث شبرمة أصل الترتيب.
- الأمن شرط لآية الوسع.
- تركة الميت يخرج منها الحج أولا.

الشرط	من يصح منه	هل يجزئ عن حجة الإسلام
الصبي	يصح وينوي أو وليه	لا يجزئ بلا خلاف
العبد بإذن سيده	يصح	لا يجزئ حتى العتق
العاجز بدنيا القادر ماليا	ينيب غيره	تجزئ النيابة
القادر بنفسه بمساعدة	يجب بنفسه ولو قاعدا	تجزئ

6 محرم المرأة

شرط سادس للمرأة وجود المحرم على مذهب الحنابلة فلا تسافر للحج ولا غيره بدونه لحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها.

ولحديث الرجل قال اكتتبت في غزوة وامرأتي خرجت حاجة قال انطلق فحج معها فقدم الحج معها على الغزو.

فإن حجت بدونه فحجها صحيح لكنها تأثم للسفر بلا محرم.

والخلاف محصور في حج الفريضة وعمرتها فقط فالشافعية يجيزون نسوة ثقات، أما الثاني منهما فمتفق على المحرم، والأحوط وجوبه حتى في الفريضة.

فالقادرة بدنيا وماليا بلا محرم غير مستطيعة فلا حج عليها ولا إنابة عنها بعد موتها لأنها لم تلزم أصلا، والمحرم لا يلزم بالخروج ولا بالنفقة عنها فإن رفض وهي لا تقدر على نفقته فلا سبيل، وإن تطوع بماله فخير.

- المحرم شرط سادس على الأحوط.
- الدليلان حديث الثلاثة أيام وحديث المكتتب.
- الحج بدونه صحيح مع الإثم.
- الخلاف في الفريضة فقط والثاني متفق.
- عديمة المحرم غير مستطيعة بلا إنابة.
- المحرم لا يجبر على الخروج والنفقة.

وجوب العمرة 7

تجب العمرة على المستطيع مرة واحدة على الراجح، وآية وأتموا تدل على الإتمام لا الابتداء كما تقدم.

والدليل القوي حديث عائشة سألت هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة، وعليهن من صيغ الإلزام وهو جهادهن حقا للمشقة على النساء من مشي ووقوف وحر.

ولحديث أبي رزين إن أباه لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن أي السفر فقال حج عن أبيك واعتمر فخطاب الرجال يعمم الوجوب بعد خصوص النساء.

وأركانها الثلاثة الإحرام والطواف والسعي تأتي مفصلة، ومن قدر على العمرة دون الحج لزمه الذهاب فيخلص ما عليه، ومن حج أداها معه متمتعا بالعمرة أولا ثم الحج أو قارنا بهما معا أو مفردا على ما يأتي.

- مرة واحدة على الراجح مع خلاف معتبر.
- حديث الجهاد بصيغة عليهن.
- حديث أبي رزين يعمم الرجال.
- الأركان إحرام وطواف وسعي.
- القادر على العمرة وحده يلزمه الذهاب.

المواقيت

8

الميقات الحد وشرعا موضع العبادة أو زمنها فتنقسم لزمانية ومكانية، فالعمرة تجوز كل السنة حتى يوم عرفة لمن لم يحرم بالحج.

والحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة تغليبا إلى 13 فلا إحرام به قبل شوال ولا حج بعد التشريق، والمناسك فعليا من يوم التروية 8 وما قبله إحرام فقط، ووسع الزمن لطول

سفر الجمال بالأيام والليالي بخلاف الطائرة.

والمكانية حدود لا يتجاوزها بلا إحرام والإحرام نية أولا ثم هيئة لبس غير مخيط بلا تغطية رأس، وهي ذو الحليفة لأهل المدينة والشمال وتسمى بئر علي وتبعد عن مكة نحو 500 كيلو، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن وتتفاوت قربا وبعدا.

وهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن كالمصري المار بالمدينة فميقاته ميقاتها، ومن كان دونها كساكن بينها وبين مكة فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

ومن تعداها بلا إحرام رجع إن أمكن وإلا أحرم من مكانه حين تذكر وعليه فدية دم بمكة لمساكين الحرم، لأن الإحرام من الميقات واجب يجبر بالدم والركن هو النية تدرك أبدا، ومخالفة اللبس كطاقية محظور يجبر بدم ولا يبطل الحج، وترك النية أصلا لا يتصور معه حج.

- العمرة كل السنة والحج أشهره المعلومة.
- قبل الثامن إحرام فقط والتروية البداية الفعلية.
- المواقيت الأربعة لكل جهة وللعابر عليها.
- دونها من حيث أنشأ حتى المكي.
- المجاوزة ترجع أو تفدي والركن النية.

الميقات	لأهل	ملاحظة
ذو الحليفة بئر علي	المدينة والشمال	الأبعد نحو 500 كيلو
الجحفة	الشام	جهة الشمال الغربي
قرن المنازل	نجد	جهة الشرق
يلملم	اليمن	جهة الجنوب

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=aXP5Jgiu6io

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم